



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ١٣/٥/٢٠٠٩ م . برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندی و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

- المميز/الامين العام للامانة العامة لمجلس الوزراء/اضافة لوظيفته .
المميز عليه/حسن فاضل ناصر .

الادعاء:

إدعى المدعى (المميز عليه) لدى محكمة القضاء الإداري انه يشغل منصب مدير عام في وزارة الدفاع وان الأمانة العامة لمجلس الوزراء خصصت له داراً في المنطقة الخضراء منذ عام ٢٠٠٤ لما تعرض له من تهديدات الا انه بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٨ وبالكتاب المرقم بلا بلغته دائرة العقارات بإخلاء الدار علماً ان هذه الدائرة ملغاة بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٨٠٦٧) في ١٥/٤/٢٠٠٨ وبتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨ نظلم المدعى لدى المدعى عليه/اضافة لوظيفته وسجل التظلم تحت عدد (٨٠٧٠) واقام هذه الدعوى بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية العينية قررت المحكمة بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٩ وبعده اضبارة ١/قضاء إداري/٢٠٠٩ إلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بالغاء الكتاب الصادر من دائرة العقارات في الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (بلا) في ٢٨/٥/٢٠٠٨ مع تحميله المصروفات ، طعن (المميز) بلانحته التمييزية المؤرخة ٨/٣/٢٠٠٩ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

(١-٣)



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة لم تلاحظ ان الدار المشغولة من المميز عليه (المدعي) تم تخصيصها له من الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (م خ ع/٤/١٢٣٨٣) في ٢٢/٧/٢٠٠٧ وهي من الدور العائدة للدولة في (المنطقة الدولية) والتخصيص تم بناءً على طلب قدمه المدعي لدولة رئيس الوزراء وهو من منتسبي وزارة الدفاع وليس موظفاً في الامانة العامة لمجلس الوزراء ولم يكن هذا التخصيص بصفته مستاجراً للدار . وعليه فان لدائرة المدعي عليه الامانة العامة لمجلس الوزراء حق بقاء المدعي شاغلاً للدار او الغاء هذا التخصيص وذلك وفق الظروف وحاجتها الى الدور العائدة لها حيث ان اشغاله كان على سبيل الاباحة ومن حقها انتهاء هذه الاباحة متى شاءت . وهذا ما أقره الحكم المميز حيث تضمن (ان تخصيص الدار والغاء منوط بمجلس الوزراء الامانة العامة) . الا ان الحكم بالنتيجة بالغاء الكتاب الصادر من دائرة العقارات في الامانة العامة لمجلس الوزراء والذي تم بموجبه الطلب من المدعي باخلاء الدار بحجة ان الكتاب باطل وما بني على الباطل فهو باطل . وكان هذا الاتجاه من المحكمة غير صحيح حيث اضافة الى انه يشكل تناقضاً في الحكم إذ من جهة ان المحكمة تعطي الحق لدائرة المدعي عليه اضافة لتوظيفته تخصيص الدور والغاء هذا التخصيص ومن جهة اخرى تلزمها في هذا الحكم بالغاء الكتاب ومعنى ذلك بقاء المدعي شاغلاً للدار (رغم ان المدعي في عريضة الدعوى لم يطلب الغاء الكتاب واما طلب (وقف اجراء التنفيذ وبقاء تخصيص الدار له) . ولايجوز ان تشمل الاحكام على التناقض . علماً ان اختصاصات محكمة القضاء

(٢ - ٢)



الاداري المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (ثانيا) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ هو (انظر في صحة الاوامر والقرارات ١٠٠) أي على المحكمة ان تتحقق من الامر او القرار كونه موافقاً للقانون ام لا . لذا كان على المحكمة السؤال من الامانة العامة لمجلس الوزراء عن سبب صدور الكتاب خالي من التوقيع ورقم الصادرة وان دائرة العقارات في الامانة العامة لمجلس الوزراء قد الغيت قبل صدور الكتاب في ٢٨/٥/٢٠٠٨ وهل ان الامانة العامة لمجلس الوزراء تطلب الغاء تخصيص هذه الدار للمدعي وعلى ضوء مايرد من جواب تصدر حكمها وحيث ان الحكم المميز خالف ما تقدم قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/٥/٢٠٠٩ م .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر تاصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندی

العضو

عبود صالح النميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن